قرر ما یلی

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب، الواردة في الملحق رقم 4 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 كما يلي:

«ج) الخدمات:

«- أعمال حراسة المهرجانات والتظاهرات الثقافية ؛

«- أعمال الإشهار ودعامات متعددة الوسائط إ

«- الأعمال الطبوغرافية :

- »

(الباق لا تغييرفيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1259.17 صادر في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017) بتتميم لائحة الأعمال المكن أن تكون موضوع سندات الطلب.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما المادة 88 منه (الفقرة الثانية) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك بو اسطة رسالته رقم 9.2017 بتاريخ 10 يناير 2017 ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 25 يناير 2017 ،